

11 جوان 2015

1136

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل عقد اقتناء عقار لدى الوكالة  
المرجع: - مكتوبكم بتاريخ 23 مارس 2015  
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 08 ماي 2015

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن الوكالة فوتت إلى شركة " " في جملة من العقارات وذلك لإنجاز نزل " بالمنطقة السياحية الدخيلة بالمنستير طبقا لقرار منح الامتيازات عدد 1334 بتاريخ 16 ديسمبر 1992 وتم تسجيل العقد المعائن للعملية .

كما أقدتم أن الوحدة السياحية المقام عليها نزل " " ضمت القطعة عدد 16 البالغ مساحتها 1 هك 47 آر 38 ص التابعة للرسم العقاري عدد المنستير التي لم تكن على ملك الوكالة في تاريخ إنجاز عقد البيع المذكور، وباعتبار اقتنائها لاحقا تم إبرام عقد بيع تكميلي بعنوانها قصد تسوية الوضعية. وطلبتكم تسجيل عقد البيع التكميلي بالمعلوم القار.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم بما يلي :

طبقا لأحكام العدد 12 ثالثا من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تنتفع عمليات اقتناء المقاسم المهيأة لتعاطي الأنشطة المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمنجزة في نطاق تهيئة مناطق سياحية طبق مخططات التهيئة العمرانية بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينار عن كل صفحة من كل نسخة من العقد وذلك شريطة الإدلاء بـ :

- نسخة من قرار المصادقة على التقسيم بالنسبة إلى المقاسم موضوع العقد،

- نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار.


وفي صورة الحال فإن الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار يستوجب الاستظهار بالوثائق التالية :

- شهادة إيداع التصريح بالاستثمار محيئة يقع التنصيب صلبها على الثمن الجملي والمساحة الجمالية للمقسم باعتبار عقد البيع التكميلي،
- نسخة واضحة من قرار المصادقة على التقسيم المتعلق بالمقسم موضوع عقد البيع التكميلي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.


والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص للإعلام.

  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي

رقم التسجيل الفرعي

عدد 1145

بتاريخ 10 جوان 2015